

وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤

بتحديد الصناعات التي تضمها غرفة صناعة الإعلام المرئي والمسموع
وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات
المصرية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ بإصدار اللائحة الأساسية المشتركة
للغرف الصناعية وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد الغرف الصناعية وتعديلاته؛
وعلى كتاب اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ١٦ فبراير ٢٠١٤ باقتراح إنشاء الغرفة؛
وبناءً على ما أرتاه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف غرفة لصناعة الإعلام المرئي والمسموع إلى الغرف الصناعية المنصوص عليها

في القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ ، وتضم هذه الغرفة الصناعات الآتية :

- ١ - إنشاء وإدارة القنوات الأرضية والفضائية والإذاعية .
- ٢ - إنتاج الإعلانات للقنوات الأرضية والفضائية والإذاعية .
- ٣ - إنتاج البرامج الإخبارية للقنوات المشار إليها .
- ٤ - نشاط الوكالات الإعلانية المتعلقة بالصناعات المذكورة .

(المادة الثانية)

يصدر الوزير المختص بشئون الصناعة ما يلزم لتنفيذ الأحكام التي تضمنها هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٢/٣/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار
منير فخرى عبد النور